@ 273 @ | السادسة : رد شهادتهم . | السابعة : كون ا سبحانه استثنى التوبة والإصلاح . | الثامنة : ما ذكر ا في رمي الإنسان زوجته ، وفيه من الأحكام أنها إذا لم تلاعن تُرجم . | التاسعة : قوله : ! 2 2 ! أن ما يبتلى به الإنسان قد يكون خيراً له . | العاشرة : أن هذه المسألة قد تُشْكل على أعلم الناس حتى يبين له ذلك ؛ كما أشكل على أبي بكر . وقوله ! 2 2 ! إلى آخره ، لأن الإنسان يفرح بالشيء وهو شر له . | الحادية عشرة : حسن الظن بالمسلم إذا سمع فيه مثل هذا الكلام ، وأن يقول السامع : هذا إفك مبين ، ولو من تورى الإنسان . | الثانية عشرة : ما ذكر ا من الشرط ؛ وهي من أجل المسائل أن لا بد من أربعة شهداء . | الثالثة عشرة : أنهم إن لم يأتوا بهذا الشرط أنهم عند ا هم الكاذبون . | الرابعة عشرة : تعظيم هذا النوع ولو لم يكن فيه إلا التلقي بالألسن . | الخامسة عشرة : أنه من القول بما ليس له به علم .